


جُمْهُورِيَّةُ الْعَرَاقِ

ديوانُ الْوَقْفِ الشِّيعِي



مَحَافَظَةُ فَصْلِيَّةٍ مُحَكَّمَةٍ

تُعْنِي بِالرُّثَاثِ الْكَرَبَلَائِيِّ

مُحَاذَةً مِنْ وِزَارَةِ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

مُعْقَدَةً لِأَغْرَاضِ التَّرَقِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

تصدر عن:

العتبة العباسية المقدسة

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

مركز رثاث كربلاء

السنة السادسة / المجلد السادس / العدد الثالث (٢١)

شهر المحرم الحرام ١٤٤١ هـ / أيلول ٢٠١٩ م

أدلة حجّية أخبار الأحاداد للمولى عبد الصمد

الهمداني الحائر (ت: ١٢١٦ هـ)

**Evidences of the single narrator By
Almowla Abdulsamad Alhamadany**

Al-Haery

تحقيق: الشيخ هادي نزيه القميحا

الحوزة العلمية/ النجف الأشرف

Verified by: Sheikh Hadi Nazih Al-Qumaiha

Scientific Hawza/ Holy Najaf



الملاخص

تعدّ مسألة حجّية أخبار الأحاديث من أهم المسائل الأصولية؛ إذ عليها مدار استنباط الأحكام الشرعية بعد الكتاب العزيز، وقد وقعت أخبار الأحاديث محلاً للأخذ والردّ والقبول والرفض منذ عصر القدماء، فالشريف المرتضى (ت: ٤٣٦ هـ) رفض حجّيتها، وانبرى لإثبات عدم الحجّية في مواطن عدّة في مصنّفاته، بل ادعى إجماع الإمامية على عدم الحجّية، في حين قبل حجّيتها الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ). وهذه الرسالة الموسومة بـ(أدلة حجّية أخبار الأحاديث) للمولى عبد الصمد الهمداني الحائرى أحد أعلام حوزة كربلاء والشهيد سنة (١٢١٦ هـ) في الحملة الوهابية على كربلاء، تعرّض فيها لأدلة حجّية أخبار الأحاديث التي استدلّ بها صاحب المعلم الشيخ حسن العاملي (ت: ١١٠١ هـ) من آية النباء، وآية النفر، ودليل الاستدلال المعروف بالدليل الرابع في المعلم، وناقشهما جميعها بمناقشات عدّة لكلّ دليل، ولكن ذلك لا يعني رفضه لحجّية أخبار الأحاديث، فإنّ رفض الدليل لا يعني نفي الحجّية، بل انبرى -بعد مناقشة أدلة صاحب المعلم- لإثبات الحجّية بأدلة اعتمدها، وتعرّض في طيّات البحث لمناقشة بعض كلمات السيد المرتضى، وحاول توجيه دعواه في إجماع الإمامية على عدم الحجّية، فخلص أخيراً لحجّية أخبار الأحاديث.

اعتمد الباحث في تحقيق الرسالة على نسختين معتمداً منهج التلفيف بينهما، لعدم الوقوف على نسخة المؤلف، واستخرج مصادرها من الآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة، وأقوال العلماء.

الكلمات المفتاحية: أخبار الأحاديث، عبد الصمد الهمданى، صاحب المعالم، الشريف المرتضى.

Abstract

The issue of single narrator is considered as one of the most important issues in Islamic fundamentalists. It is used as a media of inference to legislate the religious rules in Alshia doctrine. In the past, some jurists accept it and others rejected completely for example Alsherif Alradhy rejected the evidence of single narrator and the majority of jurists rejected it too; while Alsheikh Altoosi accepted it(460).

This dissertation under the title (Evidences of the single narrator at Almola Abdulsamad Alhamadany Al-Haery) studies these issues of the single narrator. For example Alsheikh Hassan Alamily concluded from the version Alnabaa and the version Alnefer; he discussed all of them in different debates according to several evidences. Almola Abdulsamad Alhamadany Al-Haery is one of the most known jurists in Karbala who became martyr in (1216) through the violation of Alwahabeih. The rejection of the single narrator does not mean to reject the evidence. He also discussed the evidences of the single narrator in the views of Alsheikh Hassan Alamily. He concluded to accept the evidences of the single narrator and gave invitation to all jurists of Alshia to discuss this evidence.

The researcher depended in his project on some versions from ALQuran, some speeches of Prophet Mohammed and views of jurists. He also relied on two copies of the method of Altalfeek in order not to use only the copy of the author.

Keywords: single narrator, Abdulsamad Alhamadany, Author of Al- Ma'lim, As- sharif Al- Murtadha.

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد وآلـه الطيبـين الطـاهـرـين
المـتـجـبـينـ والـلـعـنـةـ الدـائـمـةـ المـؤـبـدـةـ عـلـىـ أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـينـ إـلـىـ قـيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ.

تعدّ مسألة حجّية أخبار الأحاداد من أهم المسائل الأصولية التي وقع
الخلاف فيها بين الأعلام المتقدمين والمتاحرين، حيث إنّ أغلب الأحكام الشرعية
جائت من أخبار آحاد، وأمّا ما ثبت منها بالقرآن والدليل العقلي والإجماع فهو
قليل مقارنة بها.

المراد بالخبر الواحد هو ما يقابل الخبر المفيد للعلم، سواءً أكان متواتراً أم واحداً
محفوّفاً بالقرائن.

وفي هذه الرسالة التي كتبها الشيخ عبد الصمد الهمداني رحمه الله تعالى يناقش
ما استدلّ به صاحب المعلم على حجّية أخبار الأحاداد ولا يقبل بها، ثمّ يجيب بهذه
الرسالة عن أكثر الإشكالات الواردة على حجّية الخبر الواحد، ثمّ يستعرض رأيه
وأدله على حجّية أخبار الأحاداد، متعرّضاً لكلام السيد المرتضى ويناقش استدلال
السيد على نفي حجّية الأخبار الأحاداد.

السنة السادسة / إنجلترا السادس / العدد الثالث (٢) / ١٤٠٩ هـ / شهر الحرام ١٤٠٩ هـ / السنة السادسة / إنجلترا السادس / العدد الثالث (٢)

نبذة من المؤلف^(١):

هو الشيخ الشهيد المولى عبد الصمد الهمداني، الحائري(ت: ١٢١٦ هـ)، فقيه، أصولي، متكلم.

تتلذم في الحائر الحسيني في كربلاء المقدسة على يد الفقيه الكبير محمد باقر بن محمد أكمل المعروف بالوحيد البهبهاني، ومهر في الفقه والأصول واللغة.

وقد ترك مؤلفات منها:

بحر الحقائق في الفقه في مجلدات عدّة.

شرح «المختصر النافع» في الفقه للمحقق الحلي.

كتاب مبسوط في الفقه الاستدلالي.

شرح «المعارج» في أصول الفقه للمحقق الحلي.

رسالة التجزّي في الاجتهاد.

رسالة في الصحيح والأعمّ.

رسالة في أدلة حجية الأحادي، وهي التي بين يديك.

بحر المعرف في الأخلاق والفلسفة والعرفان بالعربية والفارسية.

رسالة في الغناء.

وكتاب كبير في اللغة.

(١) مصادر ترجمته: معجم المؤلفين: ٩/٢٣٨، أعيان الشيعة: ٨/١٧، موسوعة طبقات الفقهاء: ٤٧/٣، الذريعة: ٤٧/٣٤١، روضات الجنات: ٤/١٩٨.

استشهد بكرلاء على يد الوهابيين عند إغارتـهم عليهـا، وذلـك في الثامـن عشر
من شهر ذي الحـجـة سنة ست عشرة ومائـتين وألفـ.

النسخ المعتمدة:

اعتمـدنا في تـحـقـيق هـذـه الرـسـالـة عـلـى نـسـخـتـيـن، وـهـما:

النسخـة الأولى: نـسـخـة مـكـتبـة مجلسـ الشـورـى الإـسـلامـي، برـقمـ ١٣٠٤ من
النسـخـة المـهـادـة من السـيـدـ محمدـ صـادـقـ الطـبـاطـبـائـيـ، وهـيـ نـسـخـة تـامـةـ تـقـعـ فيـ خـمـسـ
صفـحـاتـ بـمـعـدـلـ خـمـسـ وـعـشـرـ سـطـرـاـ، فيـ ضـمـنـ مجلـدـ يـحـويـ كتابـ الـوـسـائـلـ
الـحـائـرـيـ للـسـيـدـ محمدـ المجـاهـدـ الطـبـاطـبـائـيـ الـحـائـرـيـ المتـوفـيـ ١٢٤٢ـ لـلـهـجـرـةـ، بـيـنـ الـجـزـءـ
الـثـانـيـ وـالـثـالـثـ منـ الصـفـحةـ ٤٣٥ـ منـ المـخـطـوـطـ إـلـىـ الصـفـحةـ ٤٤٠ـ، وـقـدـ حـصـلـنـاـ عـلـىـ
مـصـوـرـتـهاـ منـ دـارـ مـخـطـوـطـاتـ العـتـبـةـ الـعـبـاسـيـةـ الـمـقـدـسـةـ فـلـهـمـ جـزـيلـ الشـكـرـ.

وـقـدـ رـمـزـنـاـ لـهـذـهـ النـسـخـةـ بــ(أـ).

النسخـة الثانية: نـسـخـة مـكـتبـة الفـيـضـيـةـ بـقـمـ المـقـدـسـةـ، برـقمـ (١٥٥٤ـ ١١ـ) وهـيـ
أـيـضاـ نـسـخـةـ تـامـةـ، وـتـقـعـ فيـ تـسـعـ صـفـحـاتـ، فيـ ضـمـنـ مـجـمـوعـةـ، وـمـعـدـلـ أـسـطـرـهـ
٢١ـ سـطـرـاـ، وـقـدـ حـصـلـنـاـ عـلـىـ مـصـوـرـتـهاـ منـ دـارـ مـخـطـوـطـاتـ العـتـبـةـ الـعـبـاسـيـةـ الـمـقـدـسـةـ
فـلـهـمـ جـزـيلـ الشـكـرـ.

وـقـدـ رـمـزـنـاـ لـهـذـهـ النـسـخـةـ بــ(يـ).

السنة السادسة / إنجلترا السادس / العدد الثالث (١٢٠٩) شهر الحـرم ١٤٢١هـ

منهج التحقيق:

١. بعد تنضيد الرسالة قابلنا بين النسختين وسجلنا الاختلافات بينهما، ولم نثبت جميع الاختلاف بل حذفنا كثيراً، كي لا ننقل الهوامش باختلافات لا فائدة منها.
٢. ضبط النصّ وتقطيعه إلى فقرات ووضع علامات الترقيم.
٣. تحرير الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة من مصادرها.
٤. تحرير الأقوال التي نقلها المصنف.
٥. اضطررنا لوضع بعض الكلمات بين معقوفين في حالة توقف سياق الكلام على إضافة شيء ما.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

四

卷之三

١٢

٤٠

من أبناء الحادثة التي يعيشها المؤذن كان نائلاً لما يحيى أن كاتب المذرين وهو المبعوثة التي يحيى
كالسائل النافذة والشافية في موضع طلاقه من الأحاديث في المأمور بالمعجم للتابع الذي هو
ليس من عرقنا فنلأ عن نفسه ثم قالوا سمعون استحث الأمانة على قدر ما كاسته للظاهرين

لهم أنتين أنتين أنتين

الموثقين المأمور بالصلة والسلام على طلاقه من المطهور معه من العصائر **وبل** في المأمور بالصلة من
من تباها الناس ونسلكت نيمصالك من سلطنة **وبل** في المأمور بالصلحة وبهذا
إلى طلاقه في المأمور بالصلة والصلحة على طلاقه **وبل** في المأمور بالصلحة وبهذا
والملزم **وبل** في بيان المأمور بالصلة على طلاقه **وبل** في المأمور بالصلحة وبهذا
معهون أفراده وقت شفاعة سارعه ذلك نيله لعدم اتفاقه عند بروز ذلك **وبل**
في بيان المأمور بالصلة على طلاقه **وبل** في المأمور بالصلحة إلى أن في المأمور بالصلحة على طلاقه
وغير المأمور بالصلحة وقع الاستعمال المأمور بالصلحة **وبل** في بيان المأمور الذي
يشطب بأمره مخصوص المأمور وفيها أشارة لفاعة تشفع بالاتفاق **وبل** في بيان المأمور الذي
في المأمور في بيان المأمور بالصلحة على طلاقه **وبل** في بيان المأمور الذي
مشهادة العذرين لا يعم مقامها **وبل** في بيان المأمور بالصلحة **وبل** في بيان
الإجماع **وبل** في بيان المأمور بالصلحة وفيها أشارة لفاعة تشفع بالاتفاق **وبل** في بيان المأمور الذي
ذلك أفراده سارعه المأمور بالصلحة على طلاقه **وبل** في بيان المأمور بالصلحة
تملئ الأفراد **وبل** في بيان المأمور بالصلحة على طلاقه **وبل** في بيان المأمور بالصلحة
تقاضي المأمور سارعه المأمور **وبل** في بيان عدم تحفظ المأمور بالصلحة **وبل** في بيان
الإجماع **وبل** في بيان المأمور بالصلحة وفيها أشارة لفاعة تشفع بالاتفاق **وبل** في بيان المأمور بالصلحة
في بيان المأمور بالصلحة في المأمور وفيها أشارة لفاعة تشفع بالاتفاق **وبل** في بيان جاكم واستثناء لأن
وقد توارثوا تراثهم ظاهر المأمور بالصلحة **وبل** في بيان المأمور بالصلحة
ليست كما يكره بالتفصيل الكافر والسماري وفيها أشارة لتفصيل الكافر **وبل** في بيان المأمور بالصلحة
الكافر ينفعه طلاقه **وبل** في بيان استثنى جميع المحبس بالإيقاف بالعملة **وبل** في بيان
المأمور بالصلحة تكون عادلاً ومهلاً للإنفال الأقل بقيمة شهادة **ك** **وبل** في بيان ما دعا المأمور بالصلحة
ببيانه **وبل** في بيان المأمور بالصلحة

الورقة الأخيرة من النسخة(١)

يقول وله ذرية الابايات الفعلى العظيم صدر ساللة العبدان العبدان في علائق
بائلة مجتبة اجتنابا لاطلاقه واستدل في الماء على مجيئها بوجهه منها قوله تعالى ان طارط فاصن
بنبهان ينتبهنا وجه الدلاع اذا نسبحناه تقال على وجوب النسبت على بعد ما قالها ساق فيني
عندا تفاته على مبنيه الشريط والذالم خبيث النسبت متدليه على عيالها ساق فاما ان يعم
القول فهو المطلوب او الورد وهو امثال لازمه كون راستهما لا اعما الفاسق وفمن ادعي
ويفيه تغريق وحرر الاولى ان دليله الاكتاف لم تؤت ظلمة فلان يمع ايات مجتبة جبال الاعد
يدليل على الثاني اهلا نزولت في شخص معين وهو وليد بن محبة فلام قاتل العبرة
بعضم المظلة لخصوص مات ليس في المفهود عليهما العموم بل يمع ملة محفظة مثيل زرول
الايمون وهو خنازير بارتها القوم وكما يرى لهونها دالة على العجيبة لعدم قبولها على
ينها يزيد الثالث ظاهرها لا يدرك الشفاعة تدل على عدم جديتها لغير الواحد فلان تفعيل البنية
قول تعالى لتصيبوا قوماً معاها، هنا هنا ان تصيبوا فرقاً مائى تعلموا اخذ اهلهم
يقدروا على بآلامهم وناظهم عليهم من الطاعة والاسلام فتصبح معاً مانعهم لخطأ آباء
لما ينكرون تداركهم فما قال وفي هذا كالخلاف ان جنوا لا يصلون الى جهنم والملائكة لان لجنه
ان جاءكم من لا توسيرون ان يكون بخراكن باستحقاق ايمانتهم لكن مصدره في حفوة قال الشاعر
في العرش وفي كل منادٍ يذكرها مختتماً الجنة وحدها العدل في العدل ايا ضل فيه عدم
قول العدل ايا ضل في الفعل لافت نزولت الايمان سبباً لام التغيل وهو ايمان الايمان
بالمجمل يدل على وجوب النسبت اى الموقت في خبر العادل ايمانه بالعلة فان قاتل العترة
فليس بتعذر اراده الفاسق لا يلزم قاتلها ذكره زرول لا يزيد بالجملة يدل على العموم فالتفعل
البلوغ ان المفهوم فنما مفهوم العصمة قال فالجواب عن المحتقين قوله ملوك عجز اهانه سبباً
اما لم تفهم فنما من هذه السلطات المفسر وهو اسید واخذه لا يغلوون بمحضه قوله
جهة علمهم ان الناس سلسلة اعمدة تكون زرولا لان عمومه لا ان فاسقاً كثرة في سمات ايات

صفر ١

بأدلة من أرجح الأخبار لعل السيد دهري يستأنف بهما الحادثات كان تألف ما مأكولات
كان يمسك بذرع العرقان وهو ظاهر في بعض كتب المحدثين فلابد منها لبيانها
نستثنى فان منها ذرر يقول طبعي حتى يأخذ بأدراجه في ما ذكره من العلل بالعمل بعمل
العناء وهو لا يقصد بعد عاتق فضلاً من فاضل تهافت المحدثين بغيره

كتاب
كتاب
كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم
هذه تعليقات العبد الحافظ عبد الحمداني الحذاوي على مسائله جوان تحصي
الكتاب بهما الواحد حيث يحيط الجميع بالخصوصيات عموم القراءة في الواحد
والعمل بالفداء يبتليهم القاء المحن من بلاد العذاب فان العمل بما يخاف من لا يتضمن العنا
الغام بالخطيبة بل ون ذلك لقدر فالعمل بما يخاف اولى لكونه يجمع بين المحبلين وفيه
من دعوه الا وذكر ان جراحته على واحد دليل على اطلاقه على اذا يوحد بالذوى
سنفع بوجوه الدليل الضرائب ليس بغير فضلكم ان تقادمتم على اشكال المدعى لا
خلو الطيور طرح جوان العمل من ذكر تحصي فان قدرت الارجل لابد لبعض المدى اقام في
العلم دليل على جوان تحصي وانت فان تم دليل على جوان تحصي اذالم يكن هناك دليل على
وغلوا هر الكتاب كالعلمى بما يحيط بالذوى ان العلمى يستندون بهم في المطالبات المطلوبة
المبنى على المقطع الثاقب سلنا كوة دليلها الا شلاق لكن النساد من فرع التقاوم
مقاديم الفسيفس المدعى في مقوله ولذلك فهو في المقام معقود لاتهما بالقرارات وطبع
ستدلاه طلاق واتهما بهما فللتقاوم فله تداعي عن لزيان دليله الشام ضئلا لافا
دللام لفظة ويكدر لاتهما اللفاظ لهم باطنين فعن ان اهانه دللامه فطسله لاته شموله
العام على سوابده من جملتها العزفها لمعنى ظاهري ودلالته اهانه عليه دللامه لعموم العزف

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ^(١).

هذه رسالة من العبد الجانى عبد الصمد الهمданى تتعلق بأدلة حجّية أخبار الأحاداد.

واستدل في المعلم ^(٢) على حجيتها بوجوه:

آیة النَّسَاء

[١] منها: «قوله تعالى: ﴿إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَا فَتَبَيَّنُوا﴾^(٣).

وجه الدلالة: أنه سبحانه تعلى ^(٤) علق وجوب التثبت على مجيء الفاسق؛

فيتتفى ^(٥) عند انتفائه، عملاً بمفهوم الشرط. وإذا لم يجب التثبت عند مجيء غير الفاسق، فإنما أن يجب القبول وهو المطلوب، أو الرد وهو باطل؛ لأنّه يقتضي ^(٦) كونه

(١) «البسمة» و«الحوقلة» ليست في (أ).

(٢) (المعالم) هو مقدمة في أصول الفقه، لكتاب (معالم الدين وملاذ المجتهدين) في الفقه، تأليف الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني، المتوفى (١١٠١هـ)، وهو أشهر تصانيفه، حتى أنه يعرف بصاحب المعالم، دونت تلك المقدمة مستقلة، وتداولت المدارسة فيها فيما يزيد على مائة سنة، ينظر الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٦/٢٠٤.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٦.

٤) «تعالى» ليست في (أ).

(٥) في (أ): «فتنتفي» بدل «فيتنفني».

٦) «يقتضى» لیست فی (ی).

أسوأ حالاً من الفاسق وفساده بين»^(١).

وفيه نظر من وجوه:

الأول: أن دلالة الآية لو تمت ظنّية، فلا يصح إثبات حجية خبر الواحد بدليل ظنّي.

الثاني: أنها نزلت في شخص معين، وهو وليد بن عقبة^(٢) فلا تعمّ.

فإن قلت: العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المورد^(٣).

قلت: ليس في اللفظ ما يفيد العموم، بل مع ملاحظة شأن نزول الآية، وهو إخباره بارتداد القوم، لا يبقى لمفهومها دلالة على الحجّية؛ لعدم قبوله خبر العدل فيها^(٤) أيضاً.

الثالث: ظاهر الآية الشريفة تدلّ على عدم حجّية الخبر الواحد.

قال في مجمع البيان: (قوله تعالى «أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا»)، معناه حذار من أن تصيبوا قوماً في قتلهم وأخذ أموالهم بغير علم بحالم وما هم عليه من الطاعة والإسلام فتصبحوا على ما فعلتم^(٥) من إصابتهم الخطأ نادمين لا يمكنكم تداركه^(٦).

(١) معالم الدين وملاذ المجتهدين: ١٩١.

(٢) ينظر لتفصيل الحادثة مسند أحمد: ٤ / ٢٧٩.

(٣) «المورد» ليست في (ي).

(٤) في (أ): «فيه» بدل «فيها».

(٥) في «ي»: «تعلم» بدل «فعلتم».

(٦) ينظر تفسير مجمع البيان: ٩ / ٢٢١.

ثم قال: «وفي هذا دلالة على أنَّ خبر الواحد لا يوجب العلم^(١) ولا العمل؛ لأنَّ
المعنى: إن جاءكم من لا تؤمنون بخبر^(٢) أن يكون خبراً كذباً فتوقفوا^(٣) فيه^(٤)»،
انتهى كلامه^(٥).

ونحوه^(٦): قال الشيخ^(٧) في العدة^(٨).

وفي كلامهما دلالة واضحة على^(٩) وجود هذه العلة في خبر العادل أيضًا،
فيجب عدم قبول خبر^(١٠) العدل أيضًا في القضية التي نزلت الآية بسببها، لأنَّ
التعليق وهو الأمان من الإصابة بالجهل يدلُّ على وجوب التثبت أي التوقف في
خبر العادل أيضًا عملاً بالعلة.

(١) في(ي): «العمل» بدل «العلم».

(٢) «الخبر» ليست في(ي).

(٣) في(ي): «توقفوا» بدل «فتوقفوا».

(٤) في(ي): «فيها» بدل «فيه».

(٥) تفسير مجتمع البیان: ٩/٢٢١.

(٦) في(ي): «في نحوه» بدل «ونحوه».

(٧) هو الشيخ الطوسي محمد بن الحسن بن علي بن الحسن المعروف بشيخ الطائفه والشيخ على الإطلاق (ت: ٤٦٠هـ)، جليل القدر، عظيم المنزلة، ثقة، عين، صدوق، عارف بالأخبار والرجال والفقه والأصول والكلام والأدب له من المؤلفات: الاستبصار، وتهذيب الأحكام، والتبيان في تفسير القرآن، والعدة في أصول الفقه وغيرها. ينظر موسوعة طبقات الشيعة: ٤/٢٧٩-٢٨٢.

(٨) ينظر العدة في أصول الفقه: ١/١١٣.

(٩) في(ي) «وفي كلامهما دلالة واضحة على الخبر وجود هذه العلة» بدل «وفي كلامهما دلالة واضحة على وجود هذه العلة».

(١٠) «خبر» ليست في(ي).

فإن قلت: الشرطية قرينة على إرادة الفاسق فقط^(١) لا الأعم.
 قلت: ما ذكر من نزول الآية لأجله يدل على العموم، فلا تغفل.

الرابع: أن المفهوم فيها مفهوم الوصف كما قاله جماعة من المحققين^(٢)، فلا يكون حجّة.

الخامس: سلّمنا أن المفهوم فيها مفهوم الشرط لكن الخصم وهو السيد رضي الله عنه^(٣) وأصرّوا لا يقولون^(٤) بحجّيته^(٥)، فلا ينهرض حجّة عليهم.

السادس: سلّمنا حجّيته لكن لا نسلّم عمومه؛ لأنّ فاسقاً نكرة في سياق الإثبات، فلا يفيد العموم، فيكون مفاد الآية أنّ خبر عدلٍ^(٦) ما^(٧) لا يحتاج إلى التبيّن، فلم لا يجوز أن يكون هو المعصوم^(٨) لاتفاق على قبول خبره.

السابع: أن وجوب التثبت في العادل منتفٍ من جهة انتفاء صفة الفسق، أي^(٩) من هذه الحيثية، فلا يلزم عدم وجوبه من جهة أخرى، فتأمل.

(١) «فقط» ليست في (ي).

(٢) ينظر معارج الأصول: ١٤٤.

(٣) هو السيد الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت: ٤٣٦هـ)، أحد أعلام الإمامية وفقهائها ومتكلّمها، له: الذريعة إلى أصول الشريعة، الشافي في الإمامة، الانتصار، الناصريات، الأمالى، تنزية الأنبياء والأئمة، وغيرها. ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٣٦ / ٥.

(٤) في (أ): «يقول» بدل «يقولون».

(٥) ينظر الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢٩٠.

(٦) في (أ): «العدل» بدل «عدل».

(٧) في (ي): «مما» بدل «ما».

(٨) في (ي): «أو» بدل «أي».

الثامن: أن المفهوم من وجوب التثبت في خبر الفاسق عدم وجوبه في خبر العدل، وهو ^(١) أعمّ من وجوب قبوله؛ لوجود الاستحباب والإباحة، فتأمل.

التاسع: أن وجوب التثبت عند مجيء الفاسق لا يستلزم عدمه عند مجيء العادل؛ لثبوت الواسطة، وهو التوقف.

إإن قلت: إذا وجب ^(٢) التثبت في خبر العدل أيضاً، فأي فائدة في تخصيص الفاسق؟

قلت: الفائدة إعلام الصحابة بفسق من نزلت الآية في شأنه؛ لأنّه كان ظاهر العدالة عندهم.

العاشر: أن مفهوم الشرط عدم مجيء الفاسق، وهو ^(٣) أعم من مجيء غيره ^(٤).

الحادي عشر: أن مفهوم الشرط إنما يكون حجّة إذا لم يكن للشرط فائدة أخرى.

فمع هذه الاحتمالات وظهور أكثرها كيف يمكن القول بحجّية أصل عظيم يتبني عليه جميع أحكام الفقه من العبادات والمعاملات والأنكحة والمواريث والحدود والقصاص والديات، وإثبات مثلها بمثلها جرأة عظيمة، بل هو عين المجازفة، والله هو الموصى إلى الهدایة.

(١) في (ي): «وهم» بدل «وهو».

(٢) في (ي): «وجوب» بدل «وجب».

(٣) في (ي): «هم» بدل «هو» والصواب ما أثبناه.

(٤) في «أ»: (أن مفهوم الشرط عند مجيء غيره) بدل (أن مفهوم الشرط عدم مجيء الفاسق وهم أعم من معجие غيره).

ويقي هنا كلام وهو أنه:

إن قال قائل: العمل بظواهر القرآن وحجّيتها في المسائل الأصولية مشهور؛
لأنّها لا تقصّر عن أكثر حجّتهم في إثبات مسائلها.

أقول: وفيه:

أولاً: إنّا نمنع الظهور لما عرفت من الاحتمالات المتقدّمة، فالآلية لا تسمن ولا
تغني من جوع.

وثانياً: إنّ ظواهر القرآن إنّما تكون حجّة حيث انعقد الاتفاق من^(١) الكل على
حجّيتها، ومفهوم الشرط ليس منها، بل قد تقدّم أنّ كثيراً من المحققين قالوا بكون
المفهوم في الآية الوصف.

فإن قلت: ما^(٢) دلّ على حجّية ظواهر القرآن يشمل محل النزاع؛ لأنّ المفهوم
من جملتها.

قلت: قد قلنا إنّ كون هذه الآية منها غير مسلّم، وقلنا أيضاً إنّ حجّية
الظواهر للإجماع، والمفهوم ليس مما انعقد الإجماع على حجّيته، بل الخصم ينكره.

مع أنّ المراد من الآية يثبت من عموم المفهوم، وهو محل النزاع والتشاجر بين
القائلين بحجّية مفهوم الشرط فضلاً عن منكره.

(١) في(أ): «عن» بدل «من».

(٢) في(أ): «مما»، بدل «ما».

[آیة النفر]

[٢] ومنها: قوله عَزَّ اسْمُهُ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ^(١) انتهى.

(حيث أوجب الحذر بإخبار الطائفة وهي تصدق على جماعة لا يفيد^(٢) قوله
العلم، ووجوب الحذر يستلزم وجوب العمل)^(٣).

وفيه نظر من وجوه:

الأول: أن دلالتها تتم لو كان المراد من الإنذار الإخبار، وهو غير مسلم بل
الظاهر أن المراد به الفتوى بقرينة قوله **﴿ولِيَتَفَقَّهُوا﴾**؛ لأن الفقه إنما يحتاج إليه في
الفتوى لا في الرواية؛ لأن الفقه في اللغة مطلق الفهم^(٤)، وفي الاصطلاح فهم
مخصوص، و**﴿فِي الدِّين﴾** قرينة لإرادته لا الأعم، مع أن الاحتمال كافٍ في المقام.

فإن قلت: يجب أن يكون المراد بالإذنار القدر المشترك من التخويف الحاصل
من الخبر والفتوى، وإلا^(٥) يلزم الاشتراك؛ لأن الإنذار يطلق على الخبر المخوف بلا
ريب، فحينئذ إنما أن يصح إطلاقه على الفتوى أو لا، فعلى الثاني يثبت المطلوب،
وعلى الأول يلزم الاشتراك المخالف للأصل.

قلت: إنما يلزم حمله على الأعم حيث لا يكون في اللفظ قرينة على إرادة غير
الأعم، - وأماماً مع وجودها - كما بيننا من أن **﴿لِيَتَفَقَّهُوا﴾** قرينة على إرادة الفتوى؛

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٢) في (أ): «يقبل» بدل «يفيد».

(٣) ينظر معالم الدين وملاذ المجتهدين: ١٨٩.

(٤) ينظر الصحاح: ٢٢٤٣/٦.

(٥) في (أ): «عن»، بدل «من».

(٦) في (ي): «لا يلزم»، بدل «إلا يلزم».

لعدم الاحتياج في نقل الخبر إلى التفقه - فلا.

وأيضاً^(١) إطلاق الإنذار على نقل الروايات المشتملة على الأحكام الشرعية غير متعارف، ولذا ادعى بعض المحققين أنّ الظاهر^(٢) من الفقه^(٣) والإذن الفتوى لا نقل الخبر^(٤).

فإن قلت: الإنذار الخبر المخوف لا الفتوى.

قلت: لا نسلم ذلك، بل هو من جنس التخويف فيحمل على التخويف الحاصل من الفتوى وذكر التفقه قرينة عليه^(٥).

فإن قلت: حمله على ذلك يستلزم اختصاص القوم بالقلدين؛ لعدم جواز عمل المجتهدين بقول الغير.

قلت: حمله على الخبر أيضاً يستلزم تخصيص القوم بالمجتهدين؛ للاتفاق على أنه ليس للعامي الاستدلال بالأخبار على^(٦) الأحكام الشرعية، فالترجيح معنا؛ لأنّ المجتهدين^(٧) أقلّ أفراداً من العامي.

الثاني: وجوب الحذر لا يستلزم وجوب العمل؛ لجواز أن تكون ثمرة الحذر البعد على استعلام الحق، ولا يمتنع أن تتعين^(٨) المصلحة بوجوب القبول منهم.

(١) في (أ): «إلى الفقه بإطلاق الإنذار»، بدل «إلى التفقه» فلا، وأيضاً إطلاق الإنذار».

(٢) في (أ): «من الظاهر»، بدل «أنّ الظاهر».

(٣) في (ي): «الفهم»، بدل «الفقه».

(٤) ينظر: الوافية في أصول الفقه: ١٦٣ .

(٥) «عليه»: ليست في (أ).

(٦) «بالأخبار على»: ليست في (ي).

(٧) في (ي): «المجتهد»، بدل «المجتهدين».

(٨) في (ي): «يعين» بدل «تعين».

ألا ترى أَنَّه قد يُجِب التحذير والإِنذار من ترك معرفة الله تعالى، وإن لم يُجِب القبول من المخبر في ذلك، بل يُجِب الرجوع إلى أَدْلَلَةِ العُقُولِ وما يقتضيه، وكذلك يُجِب^(١) على النَّبِيِّ ﷺ الإنذار، وإن لم يُجِب القبول منه إِلَّا مع إِقامَةِ المعجزَةِ على صدقَةِه، على أَنَّ وجوب الحذر ينافي العمل بخبر الواحد؛ لأنَّ مع العمل به يؤمِنُ الحذر فكيف يكون سبباً له.

الثالث: أَنَّ ضمير الجمع في قوله تعالى: «لِيَتَفَقَّهُوا» أو «لِيَنذِرُوا» لا يجوز أن يعود إلى كل^(٢) واحد من الطائفة؛ لأنَّه أقلُّ من الْثَّلَاثَةِ، فيجب عوده إلى مجموعهم، فيجوز بلوغهم حد التواتر.

فإن قلت: الطائفة تحتمل الكثرة فهذا القدر كافٍ في عود ضمير الجمع إليه.
قلت: إذا أريد الكثرة منه لامع إرادة عدمها، لوجوب المطابقة بين الضمير والمرجع.
الرابع: إنَّا نخصّص وجوب الحذر على ما إذا حصل العلم من قولهم جماعاً بينها وبين الآيات الدالة على تحريم العمل بالظن.

[دليل الانسداد]

[٣] (ومنها): أَنَّ بَابَ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الشُّرْعِيَّةِ فِي نَحْوِ زَمَانِنَا مَسْدُودٌ، إِذَا المُوْجُودُ مِنْ أَدْلِلَتِهَا لَا يُفِيدُ غَيْرَ الظَّنِّ؛ لوضوحِ إِفَادَةِ أَصْبَالِهِ الْبَرَاءَةِ وَالْكِتَابِ وَالْإِجْمَاعِ الْمُقْتُولُ الظَّنِّ، وَإِذَا ثَبَّتَ انسدادُ بَابِ الْعِلْمِ كَانَ التَّكْلِيفُ بِالظَّنِّ قَطْعَانِيًّا؛ لعدمِ جوازِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَلَا رِيبٌ أَنَّ أَخْبَارَ الْأَحَادِيدِ مَا يُحَصِّلُ مِنْهَا الظَّنِّ فَيُجِبُ العمل به^(٣).

(١) «يُجِب»: ليس في (أ).

(٢) «كل»: ليس في (أ).

(٣) ينظر: معالم الدين وملاذ المجتهدین: ١٩٤-١٩٢.

وفيه نظر من وجوه:

الأول: إنّ الأدلة الثلاثة إنما يكون حجّة لإفادتها الظن، لم لا يجوز أن يكون من قبيل الأحكام الوضعية كقبول الشاهدين وإن لم يحصل من قولهما الظن.

أو نقول: كلّ حكم من الأحكام الشرعية إذا علم من ضرورة أو إجماع أو توادر تحكم به ومتى لم يحصل العلم^(١) به تحكم بأصلّة البراءة، لا لكونها مفيدة^(٢) للظن، بل لأنّ العقل يحكم بقبح التكليف مع عدم العلم أو ظنّ يقوم على اعتباره دليل قطعي.

الثاني: أنّ انسداد باب العلم لا يستلزم حجّة الظن من حيث هو ظن؛ لجواز اعتبار الشارع ظناً مخصوصاً كالحاصل من الأدلة المذكورة لا غير، فإنه يجوز أن يكون لبعض الظنون خصوصية يجوز بها العمل به، ولبعضها خصوصية لا يجوز بها العمل به^(٣)، كما يقول العامل بأخبار الأحاديث بالمنع من الظن الحاصل من خبر الفاسق والقياس وغيرهما.

الثالث: أنّ الدليل العقلي إذا تمّ يجب أن يكون مطرداً، وهذا غير مطرد؛ لعدم حجّية ظنون كثيرة، كالحاصل من القياس الفقهي والمحسّنات العقلية والمصالح المرسلة والرمل والنجوم، والحاصل من خبر غير العادل كالمجهول حاله^(٤)، والفاشق؛ بل الكافر والمجنون والميّز.

(١) «من قولهما الظن أو نقول كل حكم من الأحكام الشرعية إذا علم من ضرورة أو إجماع أو توادر تحكم به ومتى لم يحصل العلم»: ليست في (ي).

(٢) في (ي): «مفید»، بدل «مفيدة».

(٣) «ولبعضها خصوصية لا يجوز بها العمل به» ليست في (أ).

(٤) «حاله» ليست في (ي).

لا يقال: خرج هذه الظنون بالدليل. لأنّا نقول: التقيد والتخصيص من صفات الألفاظ والدليل العقلي لا يتصل بهما وذلك واضح.

ويلزم أيضاً أن يكون تقسيم الخبر إلى الأقسام المشهورة من ^(١) الصحيح وغيره لغوًّا؛ لأن المدار حينئذ على حصول الظن من الخبر وعدمه، كما أن المتواتر ما يفيد العلم من غير نظر إلى سنته.

والعجب من صاحب المعالم فإنه أول من أقام هذا الدليل على حجّيّة خبر الواحد، ومع ذلك لا يقول بحجّيّة كثير مما اعتبره غيره من الأصحاب مع إفادته الظن القوي كخبر الواحد من المنصوص العلة، والاستصحاب، والموثق، والشهرة، والضعف المنجر عنها.

وغير خفي أن المدار إذا كان على الظن فملاحظة السند غير صحيح، ولا شك أن الظن الحاصل من الضعيف المجبور بعمل الأصحاب أقوى بمراتب شتي من الصحيح الذي طرحة الأصحاب ولم يعملا به.

وأورد عليه الأستاذ زيد جلاله^(٢) في حاشية الكتاب، وقال: (ما ذكره من انسداد باب العلم فاسد بالبدایة؛ إذ ربما يمكن إثبات بعض ما ليس ضروريًا بالمتواتر المعنوی، بل لا تأمل في الإثبات وتحقّقه كثيراً).

(١) في (ي) زيادة: «الخبر».

(٢) هو الشيخ محمد باقر بن محمد أكمل الوحديد البهبهاني (ت: ١٢٥٥ هـ)، أحد أعلام الطائفة، فقيه أصولي مجدد، له: مصابيح الظلام، الرسائل الأصولية، حاشية المعالم، حاشية على مجمع الفائدة والبرهان، تعليقة على ذخيرة المعاد، الحاشية على مدارك الأحكام، الفوائد الحائرية، وغيرها. ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ٥٢٩ / ١٣.

(٣) فی (أ): «إجلاله» بدل «جلاله».

وأماماً الإجماع ففي كثير من المواقع ثبت من التتبع من فتاوى الفقهاء، وربما انضم إليه القرائن^(١) من الأخبار والقرآن والتقاليد وغيرها، وربما نقل^(٢) الإجماع بحد التواتر مثل الإجماع على اشتراط الإذن الخاص في وجوب صلاة الجمعة، وربما انضم إلى الإجماع المنقول المذكور قرائن أخرى مفيدة لليقين.

وأماماً أصل البراءة فهي الموضع الذي^(٣) لا يكون دليلاً قطعياً على التكليف ولا ظن به أصلاً فهي من اليقينيات كما حقيقناه^(٤) في رسالتنا المكتوبة في أصلية البراءة^(٥)؛ للأخبار المتواترة والقرآن والإجماع المنقول من كثير من الفقهاء واتفاق فتاواهم^(٦) انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

أقول: ما أفاده سلمه الله تعالى من إفادة أصل البراءة القطع فيه تأمّل؛ لأنّه ورد عنهم^(٧) الأخبار المتواترة معنى (أنّا بيننا أحكام كلّ شيء للأمة حتى أرث الخدش)^(٨)، فلم يبقَ حينئذ لحجية أصلية البراءة معنى.

ولكن، لما لم يصل جميع تلك الأخبار إلينا بسبب ما وقع من الحوادث، فيحصل ظنّ اجتهادي للمجتهد بعد الفحص بعدم الدليل.

(١) في (أ): «القرآن»، بدل «القرائن».

(٢) «نقل» ليست في (أ).

(٣) «البراءة وهي الموضع» ليست في (ي).

(٤) في (أ): «حققنا»، بدل «حققناه».

(٥) ينظر رسالة أصلية البراءة (ضمن الرسائل الأصولية للوحيد البهبهاني): ٣٤٩.

(٦) ينظر حاشية المعالم: ٣٨.

(٧) في (ي): «منهم»، بدل «عنهم».

(٨) ينظر: النواود لأشعرى: ٤١٣ ح ٢٧٣، المحاسن: ١ / ٣٧٣ ح ٢٧٣، بصائر الدرجات:

١٤٨ / ١، الكافي ٥٩ / ١، ب الرد إلى الكتاب والسنّة. ح ٣، و ٧ / ١٧٥ ب التحديد ح ٩.

فيصبح التمسك حينئذ بالأصل، ومن المثل السائر عدم الوجودان لا يدل على عدم الوجود^(١)، فكم شيء^(٢) اطلع المجتهد اللاحق تركه السابق^(٣)، وكم رجع مجتهد واحد من قوله السابق في كتاب واحد.

وهذا واضح من اطلع على فتاوى الفقهاء، فمع ذلك كله كيف يحصل القطع بعدم وجود الدليل الشرعي في الحكم المخصوص، حتى يفيد أصالة البراءة القطع له^(٥)، على أنّ تعريف الفقه بأنه(العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة الظنية)^(٦)، وتعريف الاجتهاد بأنه(استفراط الوضع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي)^(٧) ينادي^(٨) أنّ دليل الفقه ظني.

(١) في (أ): «موجود من المثل السائر عدم الوجود»، بدل «ومن المثل السائر عدم الوجود».
لا يدل على عدم الوجود».

(۲) «شیء» لیست فی (ی).

(٣) في (ي): «تركه له السابق»، بدل «تركه السابق».

(٤) في (ي): «حكم» بدل «الحكم».

(٥) «لہ» لیست فی (أ).

(٦) لم يذكر أغلب أعلامنا الأدلة الظنية في تعريف الفقه، بل ذكروا الأدلة التفصيلية، كالعلامة في متهى المطلب: ١/٧، وتحرير الأحكام: ١/٣١، وتهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٤٧، ونهاية الوصول إلى علم الأصول: ١/٦٤، نعم نص على أنّ «ظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم»، مشيراً إلى أنّ أدلة الفقه ظنية. وينظر أيضاً: إياض الفوائد: ٢/٢٦٤، التنجيح الرائع: ١/٥، الأقطاب الفقهية: ٣٤، معالم الدين وملاذ المجتهددين: ٢٦، زبدة الأصول: ٣٩، مفتاح الكرامة: ١٩٥/٦٠٥.

(٧) ينظر: تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٢٨٣، نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢٣٨، معالم الدين وملاذ المجتهدين: ١٦٧ / ٥.

(٨) فی(ی): «بیان»، بدل «پنادی».

نعم دليل حجّية أصالة البراءة يجب أن يكون قطعياً كخبر الواحد، ولا يلزم من ذلك كون نفسها قطعية.

على أن التمسك بالإجماع المنقول لحجّية أصالة البراءة التي تفيد القطع على إفادته لا يخلو عن إشكال؛ لأن الإجماع المنقول لا يفيد أزيد من الظن، فإثبات القطعي بالظني^(١) بل إثبات الظني غير صحيح.

وأماماً قوله أعلى الله مقامه أن باب العلم غير منسد^(٢) في بعض المسائل، فهو صحيح إن أراد به الظن المتآخم بالعلم^(٣)، وإلا فلا، وهذا أيضاً ظاهر لمن يتأمل في مدارك المسائل الفقهية، ومع ذلك الأمر في جل المسائل كما قاله صاحب المعلم^(٤).

[رأي المصنف في حجّية خبر الواحد وأدلة]

والذي أعتمد عليه وأعمل به هو حجّية خبر الواحد بوجوه من الأدلة:

الأول: الضرورة؛ لأننا لو قطعنا النظر عن المسائل الضرورية ليس لنا دليل قطعي في زماننا هذا على المسائل الفقهية، مع أننا مكلّفون بها قطعاً، فلو لم نعمل بأخبار الآحاد بطل علم الفقه، وتبطل أحکام الشع.

الثاني: أنّا نعلم علماً جازماً حصل لنا من تتبع الأخبار المتواترة معنى أن أصحاب رسول الله^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وسائر المكلّفين من الرجال والنساء لم يكونوا مقتصرین في

(١) في (ي): «قطعي بالظني»، بدل «القطعي بالظني».

(٢) في (ي): «مسدود»، بدل «منسد».

(٣) في (ي): «إلى العلم»، بدل «بالعلم».

(٤) ينظر معلم الدين وملاذ المجتهدين: ١٩٢.

العمل بما كانوا يسمعون من الرسول ﷺ والأئمّة ﷺ، بل مدار عمل النساء كلهن في أكثر الأحكام على عدم السماع من الإمام .

ونقطع أيضًا على قطعياً بعلم الرسول ﷺ والأئمّة ﷺ بذلك، والعادة قاضية بوجوب تواتر المنع عن الأئمّة ﷺ، مع أنه لم ينقل خبر واحد بالمنع، بل يحصل من تتبع الأخبار المتواترة معنى تجويزهم العمل به.

كيف لا، والعمل بأخبار الآحاد أكثر من العمل بالقياس، والعامّة كما يعملون بالقياس^(٢) يفعلون بأخبار الآحاد، فكما ورد الأخبار المتواترة بتحريم العمل بالقياس فالعادة تقضي أن تكون الأخبار الواردة بتحريم العمل به أكثر؛ لأنّية الدواعي، وكون العمل به أشييع وأكثر من العمل بالقياس؛ لأنّ العامل به الفقيه العالم بشرطه القياس بخلاف العامل بخبر الواحد^(٣)؛ لأنّ العامل به كلّ الأئمّة من الرجال والنساء، ومع ذلك لم يُشر في خبر واحد إلى المنع، بل يظهر من الأخبار المتواترة معنى تجويز ذلك لنا^(٤)، ولعمري إنّ هذا طريق قطعياً لا ينكر في حجّية الجواز.

الثالث: أنّ قدماء الأصحاب وفقهاءهم رحمهم الله من الرواية وغيرهم اختلفوا في مسائل كثيرة كاختلاف يونس بن عبد الرحمن^(٥)

(١) «وسائل المكلفين من الرجال والنساء لم يكونوا مقتصرين في العمل بما كانوا يسمعون من الرسول ص» ليست في (ي).

(٢) «يعملون بالقياس» ليس في (أ).

(٣) «ولأن العامل به الفقيه العالم بشرطه القياس بخلاف العامل بخبر الواحد» ليست في (ي).

(٤) «لنا» ليست في (أ).

(٥) أبو محمد يونس بن عبد الرحمن الجعفري الكوفي، ت: ٢٠٨ هـ، فقيه ومحدث ومتكلّم

والفضل بن شاذان^(١) وابن أبي عقيل^(٢) وابن الجنيد^(٣) وغيرهم، ونحن نجد بحسب اختلافهم وأرائهم أخبار آحاد مختلفة الدلالة، وهذا مما يوجب العلم العادي، فيكون بناء عملهم بتلك الأخبار.

من أصحاب الإمام الصادق والإمام الكاظم والإمام الرضا عليهم السلام، هو أحد الأعلام الذين أجمعوا الشيعة على تصديقهم والإقرار لهم بالفقه، وله الكثير من الكتب في الفقه والتفسير وغيرهما، منها: كتاب الجامع الكبير في الفقه، مسائله عن أبي الحسن موسى بن جعفر، كتاب يوم وليلة، كتاب الآداب، كتاب تفسير القرآن، كتاب البداء، كتاب الرد على الغلاة، كتاب الإمامية، كتاب المؤلئ في الزهد، كتاب علل الحديث. ينظر موسوعة طبقات الفقهاء /٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥.

(١) أبو محمد الفضل بن شاذان بن خليل الأزدي النيسابوري، ت: ٢٦٠ هـ من أصحاب الإمامين الهادي وال العسكري عليهم السلام وقيل روى عن الإمامين الرضا والجواد عليهم السلام قال عنه النجاشي: «أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين، وله جلاله في هذه الطائفة» وله من المصنفات: الرد على الفلاسفة، الرد على أهل التعطيل، الرد على الغلاة، الرد على الثنوية، الفرائض الكبير، الفرائض الأوسط، الفرائض الصغير وغيرها. ينظر موسوعة طبقات الفقهاء /٣ - ٤٣٠ - ٤٣١.

(٢) الحسن بن علي بن أبي عقيل، أبو محمد العماني، أحد أعلام الإمامية في القرن الرابع الهجري، كان من أعيان الفقهاء، وجّه المتكلمين، ناقداً للأخبار، وله في الفقه والكلام كتب منها كتاب «المستمسك بحبل آل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» في الفقه، وكتاب «لكر و الفر» في الإمامية. ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ٤ / ١٤٥ - ١٤٦.

(٣) محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو علي الكاتب الإسكافي (ت: ٣٦٠ هـ)، كان من كبار فقهاء الشيعة، متكلّماً، محدثاً وجهاً، حليل القدر، مصنفًا كثير التصنيف، جيدّه، وترك كتبًا كثيرة منها: تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة، نحو عشرين مجلداً، يشتمل على عدد كتب الفقه على طريقة الفقهاء، المختصر الأحمدى للفقه المحمدى، فرض المسح على الرجالين، ونور اليقين وبصيرة العارفين، وغيرها. ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ٤ / ٣٤٨.

وظاهر أن هذا الاختلاف و^(١) السهو إنما نشأ من العمل بخبر الواحد، فلو كان عملهم بالعلم والمواتر فلا معنى للاختلاف؛ لأن وجود خبرين متواترين متنافيين دلالة غير معقول.

ألا ترى الفضل بن شاذان فإنه مع جلالة شأنه وعلو مرتبته وإدراكه^(٢) صحبة ثلاثة نفر أو أربعة من الأئمة^{عليهم السلام} غلط في كثير من المسائل، وغلط الصدوق^{عليه السلام} كثيراً^(٣)، وشنع عليه الشيخ والمفید^(٤) في كثير من المسائل، وهكذا حال كثير من أصحاب الأئمة^(٥) ^{عليهم السلام} وقدماء الطائفة.

فإن قلت: المنع من العمل بأخبار الآحاد لا يستلزم [المنع من] العمل بقطعيّة الدلالة بل بقطعيّة السندي وإن كانت الدلالة ظنّيّة، كيف لا، والسيّد^{عليه السلام} ومن تبعه من^(٦)

(١) في (ي) «وفي السهو»، بدل «والسهو».

(٢) في (ي): «إدراك»، بدل «إدراكه».

(٣) هو الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، شيخ المشايخ، ورئيس المحدثين أبو جعفر القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت: ٣٨١هـ) له من المؤلفات الكثير أهمها: كتاب من لا يحضره الفقيه، الخصال، وعلل الشرائع، ومعاني الأخبار، وعيون أخبار الرضا. ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ٤ / ٤٣٢ - ٤٣٥.

(٤) هو الشيخ محمد بن محمد بن النعمان الحراري أبو عبد الله العكري المعروف بابن المعلم والمفید (ت: ٤١٣هـ)، وكان شيخ الفقهاء والمحدثين في عصره، مقدماً في علم الكلام، ماهراً في المناظرة والجدل، عارفاً بالأخبار والآثار، كثير الرواية والتصنيف، من مؤلفاته: المقنعة في الفقه، الإرشاد، الجمل، وغيرها، ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ٥ / ٣٣٧ - ٣٣٤.

(٥) في (أ): «الأصحاب الأئمة»، بدل «أصحاب الأئمة».

(٦) في (ي): زيادة «المتأخرین».

المانعين يعملون بظواهر الكتاب والسنّة المتواترة وأصالة البراءة^(١) مع أنّ دلالتها ظنّية، فلم لا يجوز من^(٢) اختلاف القدماء الأجلة من جهة الدلالة.

قلت: الظاهر من **كلماتهم**^(٣) المنع عن العمل بما لا يكون دلالته قطعية أيضًا كما ينادي بذلك استدلاهم بالآيات الدالّة على منع^(٤) متابعة الظن^(٥).

وقال **السيد جعفر** في السؤال الذي أورده على نفسه؛ آنه إذا أمكن تحصيل القطع بأحد الأقوال الخلافية من طرق ذكرها تعين العمل عليه وإلا كنا مخيرين بين الأقوال المختلفة^(٦).

ولعل **السيد جعفر** ومن وافقه لا يقول بحجية ظواهر الكتاب ما لم تكن معلومة الدلالة، ويقول بأنّ أصالة البراءة ممّا يفيد القطع^(٧) إذا لم توجد دلالة شرعية على اشتغال الذمة ممّا يفيد القطع^(٨)، كما قاله في الذكرى^(٩)، أو أئمّها^(١٠) من الأحكام الوضعية.

(١) ينظر لعمل **السيد** بالقرآن والسنّة المتواترة: رسائل الشريف المرتضى:

.٥٦١ / ٢٠٤، و٢٠٩، ولعمله بالبراءة: الذريعة إلى أصول الشريعة:

(٢) في (أ): «أن»، بدل «من».

(٣) في (ي): «كلامهم»، بدل «كلماتهم».

(٤) «منع» ليست في (أ).

(٥) ينظر رسائل الشريف المرتضى: ٣٣٦ / ٣.

(٦) ينظر الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢٤٢.

(٧) ينظر الذريعة إلى أصول الشريعة: ٥٦١.

(٨) «مما يفيد القطع إذا لم توجد دلالة شرعية على اشتغال الذمة» ليست في (أ).

(٩) لم نجد دعوى القطع في الذكرى في مظان تعرّضه للبراءة، ينظر ذكرى الشيعة: .٥٣-٥٢ / ١

(١٠) في (ي): «أولها»، بدل «أو أنها».

ولئن سلّمنا ذلك فلا يجدي نفعاً؛ لأنّ بناء الاستدلال على أنّا نجد بحسب أقوال القدماء و اختلافهم في كلّ مسألة أخبار آحاد مختلفة، فمن لاحظ ذلك من أول الفقه إلى آخره يحصل له علم عادي بأنّ سبب اختلافهم العمل بتلك الأخبار، لا أنّه كان مدار عملهم^(١) بالقطعي والاختلاف إنّما نشأ من الدلالة، مع أنّا نرى أنّ الصدوق^{عليه السلام} يذكر الحديث الذي أفتى به، والكليني أيضاً يذكر الخبر الذي أفتى [به]، وألفاظها مختلفة، فلو كانا متواترين عندهما يلزم التناقض في التواتر، وهو غير صحيح، مع أنّ الصدوق يذكر الخبر من الكافي ويذكر خبراً آخر ينافييه ويقول أعمل بهذا الخبر لا بما رواه محمد بن يعقوب^(٢).

فظهر من ذلك كله عدم استقامة ما قاله السيد من أنّ معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب أئمّتنا^{عليهم السلام} فيه بالأخبار المتواترة^(٣).

وأيضاً لو كان مدار علمائنا على المنع من الأحاداد الظنّية لما كان معظم فقه ابن الجنيد مخالفًا لفقه الإمامية رحمهم الله و موافقًا^(٤) لفقه العامة، فالمخالفه إنّما جاء من العمل بالأحاداد.

فإنّا نجد من أنفسنا وجدانًا قطعياً أنّه كان بناء عمله على هذه الأخبار المودعة في كتب الأخبار الصادرة^(٥) عنهم^{عليهم السلام} على طريق^(٦) التقى أو المروية بطريق

(١) في (ي): «علمهم»، بدل «عملهم».

(٢) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٢٠٣.

(٣) ينظر رسائل الشريف المرتضى: ٣ / ٣١٢.

(٤) «الفقه الإمامية رحمهم الله و موافقًا» ليست في (ي).

(٥) في (ي): «الصادقة»، بدل «الصادرة».

(٦) في (ي): «طريقة»، بدل «طريق».

عامي، لا أنه كان يعمل بالقطعي والمتواتر دون غيره ومع ذلك خالف فقهه^(١) فقه الإمامية.

وأيضاً، لو كان الأمر على ما قاله السيد^{عليه السلام} من أن الشيعة كانوا يمنعون من العمل بأخبار الأحاديث، وكان حرمته من ضروريات مذهبهم كالقياس^(٢)، لكان الأخبار الواردة في المنع متواترة كتواترها في خطر القياس، بل في المقام أكثر لشدة الاحتياج وتوفّر الدواعي، لأن يصير حرمته مستورة وجوازه مشهوراً، مع أن العادة تقتضي^(٣) أن تكون حرمته أبده البديهيات لابتلاء عموم الناس من الرجال والنساء والخواص والعوام بالعمل بها.

وأيضاً، لو كان في زمان السيد^{عليه السلام} حرمته ضرورية، لكان فيما بعده أجل وأظهر؛ لأنّه لم يقع بعد زمان السيد^{عليه السلام} حادثة وفتنة توجب إخفاءها، كما لم يقع بالنسبة إلى حلية المتعة وحرمة القياس شيء يوجب إخفاء كونهما من ضروريات المذهب، بل تحريم العمل بالقياس في زماننا أظهر من زمان القدماء لخفائه على مثل ابن الجنيد العامل به، وكيف يكون كحرمة^(٤) القياس.

فإن قلت: لم لا يجوز أن يعتمد الأئمة في منعهم وردّهم بالأيات الدالة على ذمّ من تابع الظن.

قلت: هذا يجري في القياس أيضاً، بل المقام أولى بالتأكيد والتشديد، مع أن سوق الآيات يدل على أنها في الأصول.

(١) «فقهه» ليست في (أ).

(٢) ينظر رسائل الشريف المرتضى: ٣٠٩ / ٣.

(٣) في (أ): «تقتضي»، بدل «تقتضي».

(٤) في النسختين «حرمة القياس»، والعبارة حينئذ غير واضحة ولعل الصواب ما ذكرناه.

فإن قلت: كيف التوفيق بين ما ادعاه السيد والشيخ رحمـهم الله من الإجماعـين المـتناـفيـين.

قلـتـ: الشـيخ حـملـ فـي كـتابـه العـدـة كـلامـ السـيـد عـلـى أـنـ مـرـادـه المـنـعـ مـنـ الـعـمـلـ بـهـاـ رـوـاهـ [الـعـامـةـ] مـنـ أـخـبـارـ الـأـحـادـ^(١)، [وـ] لـعـلـ السـيـدـ أـيـضـاـ يـعـمـلـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ إـنـ كـانـ نـاقـلـهـ إـمامـيـاـ وـإـنـ كـانـ مـجـرـداـ عـنـ الـقـرـائـنـ.

وـهـوـ الـظـاهـرـ مـنـ بـعـضـ كـتبـهـ التـيـ فـيـ أـيـدـيـنـاـ كـالـمـسـائـلـ النـاصـرـيـةـ وـالـأـنـصـارـيـةـ وـالـأـنـتـصـارـ، فـإـنـ

فـيـهـاـ قـدـ يـعـوـلـ عـلـىـ بـعـضـ أـخـبـارـ الـأـحـادـ.

وـالـجـمـعـ بـهـاـ إـذـاـ تـمـكـنـ مـنـ الـعـمـلـ بـالـعـلـمـ^(٢) يـجـعـلـ النـزـاعـ لـفـظـيـاـ^(٣)، وـهـوـ لـاـ يـصـدـرـ

عـنـ عـاقـلـ فـضـلـاـ عـنـ فـاضـلـ.

تـمـتـ الرـسـالـةـ بـعـونـ اللـهـ تـعـالـىـ^(٤)، اللـهـمـ اـغـفـرـ لـمـؤـلـفـهـ وـكـاتـبـهـ بـمـحـمـدـ وـآلـهـ

الـطـاهـرـيـنـ^(٥).

السنة السادسة / الجلد السادس / العدد الثالث (١) / شهر الحرام ١٤٢٤ هـ / أول شهر محرم ١٤٢٥ هـ

(١) يـنـظـرـ العـدـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ: ١٢٦/١٢٧.

(٢) فـيـ (يـ): «الـعـلـمـ بـالـعـلـمـ»، بـدـلـ «الـعـلـمـ بـالـعـلـمـ».

(٣) «الـفـظـيـاـ» لـيـسـتـ فـيـ (يـ).

(٤) فـيـ (يـ): «بـعـونـ الـمـلـكـ الـوـهـابـ».

(٥) «الـلـهـمـ اـغـفـرـ لـمـؤـلـفـهـ وـكـاتـبـهـ بـمـحـمـدـ وـآلـهـ الـطـاهـرـيـنـ» لـيـسـتـ فـيـ (يـ).

المصادر والمراجع:

١. أعيان الشيعة: السيد محسن الأمين(ت: ١٣٧١ هـ)، تحقيق وتحريج: حسن الأمين، نشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت.
٢. تفسير مجمع البيان: الشيخ الفضل بن الحسن الطبرسي(ت: ٥٤٨ هـ). تحقيق: لجنة من العلماء، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
٣. الذريعة إلى أصول الشريعة: الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي(ت: ٤٣٦ هـ)، تحقيق: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق(ع)، نشر: مؤسسة الإمام الصادق(ع)، قم، ١٤٢٩ هـ.
٤. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: الشيخ محمد محسن المعروف بآقا بزرگ الطهراني(ت: ١٣٨٩ هـ). نشر: دار الأضواء، بيروت.
٥. الرسائل الأصولية: الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل (ت: ١٢٠٥ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة العالمة الوحيد البهبهاني، ط١، قم، ١٤١٦ هـ.
٦. روضات الجنات في أحوال العلماء والسداد: الميرزا محمد باقر الموسوي الخونساري(ت: ١٣١٣ هـ) نشر: مكتبة إسماعيليان.
٧. الكافي: الشيخ الكليني أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق(ت: ٣٢٩ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، نشر: دار الكتب الإسلامية.
٨. مسند أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت: ٢٤١ هـ)، نشر: دار صادر، بيروت.

٩. معارج الأصول: المحقق الحلي، الشيخ نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن الهندي الحلي(ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي، نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٠٣ هـ.
١٠. معلم الدين وملاذ المجتهدين: الشيخ جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملی(ت: ١٠١١ هـ)، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
١١. معجم المؤلفين: عمر كحاله(ت: ١٤٠٨ هـ)، نشر: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢. موسوعة طبقات الفقهاء: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (ع)، نشر: مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم، ١٤١٨ هـ.
١٣. الوافية في أصول الفقه: الفاضل التوفى المولى عبد الله البشري الخراساني، ت ١٠٧١ هـ، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشمیری، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤٢٤ هـ.

السنة السادسة / الجلد السادس / العدد الثالث (٢)
شهر الحرام ١٤٢٤ هـ / أول شهر ١٤٢٥ هـ